

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الفروع فظاهره أنه شيء مع نية الطلاق أو الإطلاق بناء على أن الفراق صريح أو للقرينة .

قال ويوافق هذا ما قاله شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين في إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأك [] مما تدعى النساء على الرجال فظن أنه يبرأ فطلق فقال يبرأ .
فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء .

وظهر أن في كل مسألة قولين هل يعمل بالإطلاق للقرينة وهي تدل على النية أم تعتبر النية

ونظير ذلك إن [] قد باعك أو قد أقالك ونحو ذلك انتهى .

قوله واختلف في قوله الحق بأهلك وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت وحللت للأزواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك هل هي ظاهرة أو خفية على روايتين .

وأطلقهما في المستوعب والمحزر والنظم والحاوي .

وأطلقهما في الخمسة الأخيرة في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح والفروع .

وأما الحق بأهلك فالصحيح من المذهب أنها من الكنايات الخفية صحه المصنف والشارح .
قال في الفروع خفية على الأصح .

وهو ظاهر كلامه في العمدة فإنه لم يذكرها في الظاهرة .

وهو ظاهر كلامه في المنور ومنتخب الآدمي البغدادي .

وقيل هي كناية ظاهرة وعليه أكثر الأصحاب .

وهو ظاهر ما جزم به الخرقى